شرح حيث عقد عاجميع حقه ولو شرط للثاني ثلثيه اي للمضارب الثاني
ثلثي الربح فلمالك والمضارب الثاني نصفان ويضمن المضارب الاول
للثاني السدس من الربح لانه شرط لثاني شيأ هو مستحق للمالك وهو
السدس فلم ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان بالتسليم
لانه التزم السلامة فاذا لم يسلم رجع عليه كمن استاجر رجلا ليخيط
له ثوبا بدرهم فاستاجر الاجير رجلا اخر ليخيط بدرهم ونصف
فانه يضمن له زيادة الاجر صح بشرطه للمالك ثلثا ولعبده اي عبد
المالك ثلث ليعمل معه اي مع المضارب ولنفسه ثلثا لان اشتراط العمل
على العبد لا يمنع التخلية والتسليم لان للعبد يدا معتبرة خصوصا
اذا كان ماذونا له واشتراط العمل اذن له ولهذا لا يلي المولى لاخذ
ما اودعه العبد وان كان محجورا عليه واذا لم يمنع التخلية لا يمنع
الصحة ولا كذلك اشتراط العمل على المالك لانه يمنع التخلية فيمنع
الصحة واذا صحت كان ثلث الربح للمضارب لان المشروط له هذا
الغدر والثلثان للمالك ان لم يكن على العبد دين لان ما شرط للعبد
فلسيده وان كان عليه دين فلغرمائه بتطل اي المضاربة بموت
احدهما اي المالك او المضارب لانها توكيل وموت الموكل او الوكيل
يبطل الوكالة وخروج المالك بدار الحرب مرتدا وحكم القاضي به
لانه كالموت لخروج المضارب بها اي بدار الحرب لان نصرفاته انما
توقفت بالنظر الى ملكه ولا ملك له في مال المضارب وله عادة
صحيحة فلا توقف في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها
ولا تبطل بالدفع الى المالك بضاعة او مضاربة فان قيل ينبغي
ان يكون الابضاع للمالك مفسدا للعقد لان الربح حينئذ يكون
للمالك وقد اعتبر في مفهومه الشركة في الربح وشرطه شائعا
بينهما فاذا انعدم ابتداء باعتبار شيوع الربح بينهما لا يبطل
بتخصيص احدهما بالربح وعند زفر تبطل ويعزل اي المضارب بموت

اي

كوندم

ولـ

اي بعزل المالك اياه ان علم عزله لانه وكيل من جهته فيشترط علمه بعزله
كما في الوكالة واذا علم بالعزل عرض بيعها ولا ينعزل عنه لان له حقا
في الربح ولا يظهر ذلك الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك
ولا يتصرف في ثمنها لان البيع بعد العزل كان للضرورة ليظهر الربح
ولا حاجة اليه بعد النقد وليس في نقد من جنس راس المال لانه معز
في حقه ويبدل به خلافه اي اذا عزله والمال نقود لكن من خلاف
جنس راس المال فليس له ان يبيعه بجنس راس المال قياسا لان
النقدين جنس واحد من حيث الثمنية وفي الاستحسان له ذلك
لان الواجب على المضارب ان يرد مثل راس المال وانما تتحقق ذلك
برد جنسه فكان له بيعه ضرورة افترقا اي المضارب وطالك
وفي المال دين وربح لزمه اي المضارب بطلبه لانه كالاجير والربح كالاجرة له وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام عمله كما في الاجارة المحضة
كالدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه العروض
والحيوانات ليبيعها باجر من غير ان يستاجر وهو ايضا
يعمل بالاجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة
فيجبر ان على طلب الثمن وبلا ربح لا اي وان لم يكن اي المضارب الما لك
به اي بالطلب لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد والمالك ليس
بعاقد فلا يتمكن من الطلب الا بتوكيله فيؤمر بالتوكيل لئلا يضيع
حقه كذا سائر الوكلا اي كل وكيل بالبيع اذا امتنع عن التقاضي لا يجبر
عليه بل اجبر على ان يحيل صاحب المال ولا يضيع حقه الهالك من الربح
يعني ان ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال
والهلاك يصرف الى التبع لا الاصل كما يصرف الهلاك في مال الزكاة
الى الغنم لا النصاب فان زاد لم يضمن اي ان زاد الهلاك على الربح لم
يضمن المضارب لانه امين فلا يكون ضمينا قسم الربح والعقد باق
فهلك المال او بعضه تراد الربح ليأخذ رأس ماله يعني اقتسما الربح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)